غير مخصصة للبيع

# كراسة الشروط والمواصفات

## للمناقصة العامة رقم ( ١١ )
## للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

## بشأن
## توريد مستلزمات ماكينات الطباعة

غير مخصص للبيع

# للمناقصة العامة رقـــم ( ١١)
# للعـام المـالـــي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

## بشـــأن
## توريد مستلزمات ماكينات الطباعة

**التأميـن المـؤقـــت** الجزء الأول ( ٥٩٧٠ جنيه)
الجزء الثانى (٩٠٠٠جنيه )

**ثـمـن الكـراســـة** : ( ٣٥٧,٨٦ جنيه )شاملة

( ضريبة القيمة المضافة - خمسة جنيهات صندوق إعاقة - خمسة جنيهات حقوق مسنين - خمسة جنيهات طابع شهيد - ٢جنيهاً تنمية موارد ) .

**فتـــح المظـــاريف الفنيـــة** : يـــوم الأحد الموافـــق ٣٠ / ١١/ ٢٠٢٥
**الساعـــة**: الثانيـــة عشـــر ظهـــرا

إيصال توريد رقم .....

التوقيع والختم

**تعقد جميع الجلسات بالإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بمقرها بالدور العاشر بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء الكائن بطريق صلاح سالم امام عمارات العبور**

## مقـــدمـة

- تهدف هذه الكراسة الي دعوة الشركات المتخصصة في المجال لتوفير الاحتياجات المطلوبة ذات جودة عالية وبأفضل قيمة مالية ولذلك يدعو الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء الشركات المتخصصة الي تقديم عطاءاتها طبقا للمواصفات الفنية المذكورة بكراسة الشروط والمواصفات مع التقيد بكافة الشروط المحددة بها .

- يقوم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاي منهم او التمييز بينهم ، وأيضا تعزيز الانفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية .

- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالتعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية و والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.

- يرجى من الشركات المحلية المتقدمة التوجه للهيئة العامة للتنمية الصناعية بطلب حساب نسبة المكون الصناعي لمنتجاتها موضوع المناقصة تنفيذاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.

- يتم اعفاء المنشأت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف كلا من التأمين المؤقت والنهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار اليها عند تقديم الشهادة ( تطبيقا للمادة رقم (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .

- يلتزم مقدمي العطاءات بأن يكون المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن ( ٤٠ % ) من قيمة العطاء المقدم من كل منهم .

- يلتزم مقدمي العطاءات بتقديم تعهدا بالا تقل قيمة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪) من اجمالي قيمة العقد .

- علي الشركة تقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري ( وهو التزام علي الشركة الذي تتقدم بمنتجات محلية حاصلة علي تلك الشهادة ) ولا يكون عدم تقديم الشركة للشهادة سببا لأستبعاد العطاء.

- تشجيعاً للصناعات المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من المنتج المحلى وفي حالة عدم تقدم أي عروض من الإنتاج المحلي أو تقدم عروض من الإنتاج المحلي غير مطابقة للشروط والمواصفات مما يعني عدم توافر المطلوب من الإنتاج المحلي في الوقت الحالي سيتم قبول الإنتاج المستورد.

✓ **على الشركات المنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانها:**

**www.etenders.gov.eg**

**الله ولى التوفيق،،،**

غير مخصص للبيع

الجهـــاز المركـــزي
للتعبئة العامة والإحصاء
C A P M A S

# معلومات هامة

**الرقم التامينى للجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء**

**رقم (٧٣٨١٨)**

## مكتب تأمينات عين شمس

العنوان / عين شمس ــ شارع احمد عصمت

## رقم التسجيل الضريبى للجهاز: ٤٣٢-٤٨٤-١٠٠

## الكود المؤسسي للجهاز : ١١٠٠٠٣٠١

**عنوان المبني الرئيسي للجهاز** : ٣ طـــريـــق صـلاح ســالـــم
مـــدينـة نـصـــر

غير مخصصة للبيع

# (العطاء الفنى)

## للمناقصة العامة رقم ( ١١ )
## للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

## بشأن

## توريد مستلزمات ماكينات الطباعة

**العطاء الفنى**

**المناقصة العامة رقـم ( ١١ ) للعام المالى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦**

**بشان توريد مستلزمات ماكينات الطباعه**

غير مخصص للبيع

| م | اسم الصنف | الوحدة | الكمية | نوع/ماركة | جهة الصنع |
|---|---|---|---|---|---|
| أولا | إحتياجات مطبوعات الجهاز من مستلزمات ماكينات الطباعة | | | | |
| ١ | حبر طباعة أوفست ألوان (٣٠علبة أزرق & ٣٠علبة أصفر) | بالعلبة | ٦٠ | | |
| ٢ | ماستر ريزو A3 | بالرول | ٥ | | |
| ٣ | حبر ريزو EZ370 | بالعبوة | ٥٥ | | |
| ٤ | تانك عادم ايبسون | بالعبوة | ٤ | | |
| ٥ | حبر ايبسون٩٩٠٠ | بالعبوة | ١١ | | |
| ٦ | رول أفلام صغير ٤٠×٢٠ م | بالعدد | ٥ | | |
| ٧ | كهنة قماش | بالكيلو | ١٠٠ | | |
| ثانيا | إحتياجات مطبوعات أبحاث الجهاز من مستلزمات ماكينات الطباعة | | | | |
| ١ | ماستر ريزو A3 | بالرول | ٥٠ | | |
| ٢ | حبر ريزو EZ370 | بالعبوة | ٥٠ | | |
| ٣ | حبر ايبسون٩٩٠٠ | بالعبوة | ١١ | | |
| ٤ | رول جلوسي كبير عرض ٦٠سم | بالعدد | ١ | | |
| ٥ | سائل ترطيب | بالجركن | ٥ | | |
| ٦ | تنر | بالجركن | ١٥ | | |
| ٧ | مسطرة مقص ٨٧سم | بالعدد | ١٠ | | |
| ٨ | غراء أبيض | ك | ١٠ | | |
| ٩ | سلك لولبي ١٦/٩ | بالعود | ٥٠٠٠ | | |
| ١٠ | رول سلفنة علي الساخن عرض ٣٠ سم ٤٠ ميكرون | بالعدد | ٢٠ | | |
| ١١ | سلك مجلفن | بالبكرة ٢ك | ١٠ | | |

غير مضمون للبيع

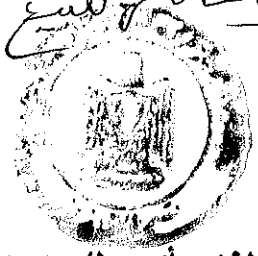

# شـــروط التعـــاقـــد

١. يلزم تقديم عينة لجميع البنود علي ان يتم تقديمها في جلسة الفض الفني وأي عطاء بدون عينات سوف يرفض.

٢. التسليم : بمخازن الجهاز- طريق صلاح سالم- مدينة نصر .

٣. مده التوريد : خلال شهر من استلام امر التوريد .

٤. الضمان : يجب ألا تقل فترة الضمان عن عام كامل من تاريخ الإستلام وان يشمل الضمان تغيير التالف نتيجة عيوب الصناعة للجزء الأول و الثانى .

٥. هذه العملية قابلة للتجزئة .

٦- طريقة الدفع : بموجب تحويل بنكى وذلك بعد الفحص والاستلام بموجب فاتورة مقدمة من الشركة مرفقا بها شهادة التامينات الاجتماعية والقوي العاملة .

طريقة التقييم : يتم الترسية علي العطاء المطابق للشروط والمواصفات الفنية والاقل سعرا.

مدة الإرتباط بالأسعار : ٩٠ يوم

- علي ان يكون البرنامج الزمني المتوقع لهذه العملية كما يلي ( مرفق بالصفحة القادمة ).

العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

| | |
|---|---|
| تاريخ النشر : * | جريدة الجمهورية : الأثنين ٢٠٢٥/١١/٣ |
| مدة تقديم العطاءات | من الأثنين ٢٠٢٥/١١/٣ حتى الأحد ٢٠٢٥/١١/٣٠ |
| تاريخ لجنة الفض الفني | الأحد ٢٠٢٥/١١/٣٠ |
| تفريغ العروض الفنية في كشوف ( ٢ يوم ) | الأثنين والثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/١ و ٢٠٢٥/١٢/٢ |
| مراجعة العروض الفنية بعد التفريغ ( ٢ يوم ) | الأربعاء ٢٠٢٥/١٢/٣ و الخميس ٢٠٢٥/١٢/٤ |
| محضر الإحالة للفنيين | الأحد ٧/ ١٢ /٢٠٢٥ |
| مدة إعداد التقرير الفني ( أسبوع ) | من الأحد ٢٠٢٥/١٢/٧ حتى الأحد ٢٠٢٥/١٢/١٤ |
| تاريخ لجنة البت الفني | الأربعاء ٢٠٢٥/١٢/١٧ |
| مدة الإعلان عن نتيجة البت الفني ( أسبوع ) | من الأحد ٢٠٢٥/١٢/٢١ حتى السبت ٢٠٢٥/١٢/٢٧ |
| إخطار الموردين بموعد لجنة الفض المالي | الثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/٣٠ |
| تاريخ لجنة الفض المالي | الأحد ٢٠٢٦/١/٤ |
| تفريغ العروض المالية بكشوف ( ٢ يوم ) | الأثنين ٢٠٢٦/١/٥ و الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٦ |
| مراجعة تفريغ العروض المالية بعد التفريغ ( ٢ يوم ) | الخميس ٢٠٢٦/١/٨ والأحد ٢٠٢٦/١/١١ |
| إعداد المحاضر والتقارير المالية ( أسبوع ) | من الاثنين ٢٠٢٦/١/١٢ حتى الأحد ٢٠٢٦/١/١٨ |
| لجنة البت المالي | الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠ |
| الإعلان عن نتيجة البت المالي ( أسبوع ) | من الأثنين ٢٠٢٦/١/٢٦ حتى الأحد ٢٠٢٦/٢/١ |
| اخطار ترسية | الثلاثاء ٢٠٢٦/٢/٣ |
| تسليم أمر التوريد | الثلاثاء ٢٠٢٦/٢/١٠ |

**التأمين المؤقت : الجزء الأول : ٥٩٧٠ جنيه .**

**الجزء الثاني : ٩٠٠٠ جنيه .**

**ثمن كراسة الشروط والمواصفات : ٣٥٧,٨٦ جنيه**

**قسم النشر**

# إقرار وإلزام

السادة / الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

تحية طيبة وبعد . . .

بالإشـارة إلـــى المناقصـة العـامـة رقـم (  ) للعام المالـــي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

والخاصة بعملية .....

تتعهد شركة /.....

علـي سـداد قيمـة شهـــادة التأمينـــات الاجتماعية والعمالـــة الغير منتظمـة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

شركة /

التوقيع /

غير مصرح للبيع

## ((( أوراق هامة يجب على الشركة ضرورة توافرها )))

١. شهادة من البنك معتمدة ومختومة برقم حساب الشركة طرفهم وأسم البنك والفرع الذي سيتم صرف مستحقات الشركة علية.

٢. صورة واضحة من البطاقة الضريبية سارية / ومرفق بها اخر إقرار ضريبي.

٣. صورة واضحة من شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وفي حالة عدم وصول الشركة لحد التسجيل تقدم إقرار معتمد ومختوم من جانبها بعدم خضوعها لضريبة القيمة المضافة.

٤. يلزم ان يكون مقدمي الخدمات أيا كان نوعها مسجلا في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية وارفاق ما يفيد ذلك.

٥. صورة واضحة من السجل التجاري ساري.

٦. شهادة بخضوع الشركة لنظام الدفعات المقدمة لدي مصلحة الضرائب المصرية

(ان وجدت) .

٧- التسجيل في منظومة التعاقدات .

# تعليمـــات وضـــوابـــط عـــامـــة

يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة ان يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية – كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض ويخوله كافة الصلاحيات.

❖ **طابع الشهيد:**

١- يلزم الصاق طابع الشهيد علي غلاف كراسة الشروط والمواصفات تنفيذا لقرار السيد وزير المالية بهذا الشأن ولن يتم قبول العطاء في حالة عدم وضع الطابع المذكور.

❖ **التأمين المؤقت :**

٢- يجب ان يكون العطاء الفني مصحوباً بالتأمين المؤقت ولا تقبل العطاءات الغير مصحوبة به وذلك بإحدى الصور الاتية:

٣- الدفع والتحصيل عن طريق منظومة الدفع الالكتروني

٤- بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي شرط أو قيد على أن يكون ساري لمدة ثلاثون يوماً بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء.

٥- خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخري في ذات الجهة الإدارية في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.

((طبقا لنص المادة (٣١ ) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمعدلة بقرار وزير المالية رقم (٢٨) لعام ٢٠٢٠ )) .

❖ **التأمين النهائي:**

علي صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي الي الجهة المتعاقدة (المستفيدة) خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لا خطارة بقبول عطاءه – بما يساوي (٥٪) من قيمة أمر التوريد وذلك بإحدى الصور التالية :

١- الدفع والتحصيل عن طريق منظومة الدفع الالكتروني

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي شرط أو قيد.

✓ خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخري في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد .

✓ سيتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من كافة الالتزامات الخاصة بالتعاقد.

✓ في حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء اخر ، وإلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقه أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة أداريه أخري ، أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

❖ **استرداد العينات المقدمة :**

في حالة تقدم المورد بعينات للأصناف محل التعاقد يحق له استردادها خلال ٦٠ يوما من قبول عطاؤه او رفضه.

**مدة سريان العطاءات :**

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم ( تسعون يوما ) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقي العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهاز وحتي نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أيه شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية .

❖ **اللغة المتبعة وضوابطها**

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تقديم العطاءات والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وفي حالة تقديم مستند او أوراق بأي لغة أخرى يتعين ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول علية في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون .

يعتبر مقدم العطاء موافقا علي كافة شروط ومواصفات وأحكام العملية من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للجهاز استبعاد العرض المخالف لذلك .

❖ **كراسة الشروط والمواصفات للشركات المتقدمة :**

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند اليها التوريد / تنفيذ الاعمال ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.

❖ **حظر تعديل العطاء :**

لا يعتد بأي عطاء يتم التعديل فيه بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز.

❖ **التنازل عن العقد :**

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها ، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

❖ **سحب العطاء:**

اذا قام مقدم العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهاز دون حاجة الي انذار او الالتجاء الي القضاء او اتخاذ أية إجراءات او إقامة الدليل علي حصول ضرر .

❖ **مسئولية الشركة عن اعمالها :**

تكون الشركة مسئولة عن الاضرار التي قد تترتب علي وجود أي عيوب فنية للأصناف التي تم توريدها، وتتحمل كامل المسئولية عما يحدث من اضرار بسبب هذه العيوب وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية اذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الأصناف .

❖ **طريقة التقييم :**

- يتم الترسية علي العطاء المطابق للشروط والمواصفات الفنية والاقل سعرا.

❖ **التنفيذ ومقابل التأخير :**

علي الشركة التي ابرم معها العملية ان تقوم بتوريد الأصناف / تنفيذ الاعمال موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وامر التوريد الصادر لها واذا تقاعست أو تأخرت في التوريد موضوع التعاقد أو نفذتها علي نحو غير متفق عليه أو اذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق الجهة في الرجوع علي الشركة بمقابل التأخير طبقا لما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

❖ **مخالفة شروط التعاقد :**

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد او تنفيذه علي حساب الشركة المتعاقدة اذا اخلت بأي شرط جوهري من شروطه ويكون الفسخ او التنفيذ علي حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانها المبين بالعقد.

❖ **الشكاوي :**

يحق لمقدمي العطاءات /العروض التقدم للجهاز كتابة بأي شكوى يراها بشأن أي اجراء من اجراءات التعاقد وذلك وفقا لما تنص عليه المادة (٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٦) من لائحته التنفيذية.

❖ **احقية الجهاز :**

للجهاز الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي بالإضافة إلى المطالبة بتعويض دون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قانوني إذا ما أستخدم المقاول الغش أو التلاعب مع الجهاز – مع اتخاذ كافة الإجراءات الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

## ❖ مكونات العطاء

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي موضحا عليه اسم الشركة وبيانات العملية علي ان يحتوي كل مظروف علي البيانات الاتية:

### ١ - العطـاء الفنـي :

يراعي الا يحتوي المظروف الفني علي أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك _

**يجب ان يحتوي المظروف الفني علي المستندات الاتية:**

١ – ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

٢-يجب ان يشمل على جميع المواصفات الفنية للأصناف الموردة طبقا للشروط الواردة بكراسة الشروط.

٣-يوضح بالعرض الفني النوع أو الماركة وجهة الصنع أمام كل صنف بالنموذج المعد لذلك .

٤-ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء .

٥-شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية (إن وجدت).

٦-شهادة من البنك معتمدة ومختومة برقم حساب الشركة طرفهم وأسم البنك والفرع الذي سيتم عليه صرف مستحقات الشركة .

٧-تلتزم الشركات بتقديم عينات في البنود المطلوب لها عينات وفي حالة عدم تقديمها سيتم رفض العطاء المقدم .

٨-بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة علي قيامها قانونا .

٩-شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب المصرية ( القيمة المضافة ) .

١٠- البطاقة الضريبية سارية / وأخر إقرار ضريبي .

١١- السجل التجاري ساري .

١٢- شهادة وزارة التجارة والصناعة ( السجل الصناعي ) ساري (إن وجدت )

١٣- المستندات الدالة علي سابقة الاعمال في نفس مجال العملية المطروحة ولا تشترط في الشركات الصغيرة او المتناهية الصغر .

١٤- يلزم ان يكون مقدمي الشركات أيا كان نوعها مسجلا في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية وارفاق ما يفيد ذلك .

١٥- صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي .

١٦-قائمة المركزة المالي الحالي معتمدة من المحاسب القانوني لها .

١٧- استمارة ١٤ س الدالة على الوكالة ( في حالة التوكيل ) .

١٨- يجب تأكيد الشركة علي توافر الاصناف الواردة بعطاءها بالأسواق او توفيره عن طريق الاستيراد في حالة المنتج المستورد و اذا رأت اللجنة المشكلة أن تقوم لجنة فنية بزيارة أي من مواقع الشركات المتنافسة بقصد المعاينة فعلي الشركة ان تؤمن لها إذنا لذلك الغرض.

## ٢-العطـــاء المـــالي :

**يجب ان يحتوي المظروف المالي علي المستندات الاتية :**

١-السعر الاساسي بالجنيه المصري وبطريقة تبين السعر التفصيلي والإجمالي ويكون شامل كافة الضرائب والتكاليف والمصروفات والرسوم والدمغات .

٢-في حالة عدم إيضاح شمول الأسعار بضريبة القيمة المضافة تعتبر الأسعار شاملة لها .

٣-علي المورد ان يوضح اية عناصر يكون لها تأثير في القيمة المالية للعرض .

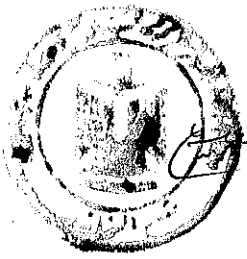

غير مخصصة للبيع

# ( العـطـاء المالى )

# للمناقصة العامة رقـم ( ١١ )
# للعـام المـالـي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

# بشـــــأن

# توريد مستلزمات ماكينات الطباعة

## العطاء المالى

## المناقصة العامة رقـم ( ١١ ) لسنـة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

## بشان توريد مستلزمات ماكينات الطباعه

| م | اسم الصنف | الوحدة | الكمية | السعر | الاجمالى |
|---|---|---|---|---|---|
| | إحتياجات مطبوعات إلجهاز من مستلزمات ماكينات الطباعة | | | | |
| ١ | حبر طباعة أوفست ألوان (٣٠علبة أزرق & ٣٠علبة أصفر) | بالعلبة | ٦٠ | | |
| ٢ | ماستر ريزو A3 | بالرول | ٥ | | |
| ٣ | حبر ريزو EZ370 | بالعبوة | ٥٥ | | |
| ٤ | تانك عادم ايبسون | بالعبوة | ٤ | | |
| ٥ | حبر ايبسون٩٩٠٠ | بالعبوة | ١١ | | |
| ٦ | رول أفلام صغير ٤٠×٢٠ م | بالعدد | ٥ | | |
| ٧ | كهنة قماش | بالكيلو | ١٠٠ | | |
| ثانيا | إحتياجات مطبوعات أبحاث الجهاز من مستلزمات ماكينات الطباعة | | | | |
| ١ | ماستر ريزو A3 | بالرول | ٥٠ | | |
| ٢ | حبر ريزو EZ370 | بالعبوة | ٥٠ | | |
| ٣ | حبر ايبسون٩٩٠٠ | بالعبوة | ١١ | | |
| ٤ | رول جلوسي كبير عرض ٦٠سم | بالعدد | ١ | | |
| ٥ | سائل ترطيب | بالجركن | ٥ | | |
| ٦ | تنر | بالجركن | ١٥ | | |
| ٧ | مسطرة مقص ٨٧سم | بالعدد | ١٠ | | |
| ٨ | غراء أبيض | ك | ١٠ | | |
| ٩ | سلك لولبي ١٦/٩ | بالعود | ٥٠٠٠ | | |
| ١٠ | رول سلفنة علي الساخن عرض ٣٠ سم ٤٠ ميكرون | بالعدد | ٢٠ | | |
| ١١ | سلك مجلفن | بالبكرة ٢ك | ١٠ | | |

غير مصرح للبيع

# مشـــروع عقـــد توريد مستلزمات ماكينات الطباعة

١. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ومقره طريق صلاح سالم- مدينة نصر القاهرة بصفتها المتعاقد وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية توريد مستلزمات ماكينات الطباعة بالمناقصة العامة رقم ( ) للعام المالي ٢٠٢٥/ ٢٠٢٦ويمثله في التوقيع على هذا العقد اللواء/ خيرت محمد بركات بصفته / رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء

(طرف أول)

٢- شركة ..... ومقرها..... وشكلها قانونا والمصنفة .....
سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم .....
فاكس .....بريد الكتروني .....ويمثلها السيد / السيدة.....
بطاقة رقم قومي ..... بصفته / بصفتها .....بموجب
..... بصفته / بصفتها ..... المتعاقد معها .

( طرف ثان )

## البنـد التمهيـــدي

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على توريد مستلزمات ماكينات الطباعة بالمناقصة العامة رقم ( ) للعام المالـي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و( العطاء / العرض ) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول .

- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة لإجراءات طرح المناقصة العامة رقم ( ٢ ) للعام المالي ٢٠٢٢/ ٢٠٢٣ بتاريخ / / ٢٠ وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، و(الإعلان / الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / / ٢٠ بشأن المناقصة العامة رقم ( ٢ ) للعام المالي ٢٠٢٣/ ٢٠٢٤ للتعاقد على شراء احتياجات الجهاز.

ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت في المناقصة بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول ( العطاء / العرض ) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره ( الأفضل شروطا والأقل سعرا ومطابقته للشروط والموصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ / / ٢٠

وقد اقـر الطـرفان بأهليتهما وصفتيهما اتفقـــا على الاتي :

غير مخصص للبيع

## البنـــد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء العرض المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في المناقصة رقم (..... لسنة ٢٠٢٢/٢٠٢٣) وأمر التوريد المؤرخ / / ٢٠ جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتممة ومكملا لأحكامه!

## البنـــد الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

## البند الثـــالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة

## البنـــد الرابـــع

سدد الطرف الثاني مبلغ إجماليا مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ..... / فرع ..... خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ خصما من مستحقاته الصالحة للصرف لدي ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد .

ويظل هذا التأمين ساري طوال مدة العقد ولا يرد للطرف الثاني الا بعد انتهاء كافة التزاماته .

## البنـــد الخامـــس

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن الجهاز وعنوانها صلا سالم وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة ..... تبدأ من ( اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد .....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة اخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلية لردها إليه.

## البنـــد الســـادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفه أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥٪) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقة للطرف الأول ويكون البيع وفقا الأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

## البنـــد الســـابـــع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة التشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

## البند الثـــامـــن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة..... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة .

## البند التـــاســـع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثـمن الأصناف الموردة فعلية خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....فرع .....وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

## البنـــد العـــاشـــر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

## البنـــد الحـــادي عشـــر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولا عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

## البنـــد الثانـــي عشـــر

كلف الطرف الأول ( السيد / السيدة)..... بصفتها / بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم الصادر في ..... مسئولا / مسئولة عن إدارة هذا العقد.

## البنـــد الثالـــث عشـــر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة الى إخطار أو أذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

## البنـــد الرابـــع عشـــر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره الأسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للآتي: ..... .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

## البنـــد الخامـــس عشـــر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئية.

## البنـــد الســـادس عشـــر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

## البنـــد السابـــع عشـــر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيمة بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

## البنـــد الثامـــن عشـــر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا.

## البنـــد التاســـع عشـــر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ الإجراءات الآتية:

١ـ فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢ـ قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣ـ تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف. وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

## البنـــد العشـــرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

## البنـــد الواحـــد والعشـــرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية:

١ـ إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الاول أو في حصوله على العقد.

٢ـ إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣ـ إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر

غير مخصص للبيع

## البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

## البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائية وكان المتعاقد معه شخصا اعتبارية خاصة يكون البند على النحو التالي :

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد. في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائية وكان المتعاقد معه شخصا اعتبارية عامة يكون البند على النحو التالي

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

## البنـــد الرابـــع والعشـــرون

يلتزم طرفي هذا العقد بأي تعديلات قد تجريها إدارة الفتوي بمجلس الدولة علي هذا العقد .

## البنـــد الخامـــس والعشـــرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته واخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية .

## البنـــد السادس والعشـــرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم

| الطرف الأول المشتري | الطرف الثاني البائع |
| --- | --- |
| الاسم : | الاسم : |
| الصفة: | الصفة: |
| التوقيع: | التوقيع: |

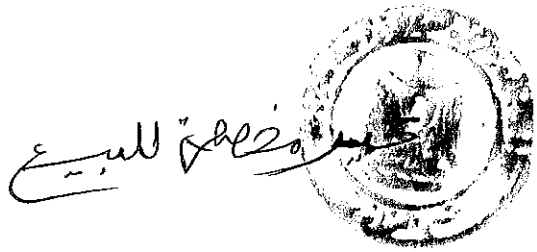

# كـــراســة
# الإشتـــراطات العامـــة

غير مخصص للعطاء

## الشـــروط العامـــة

**أولاً:** تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي .

**أ ـ يحتوى المظروف الفني على :ـ**

١. التأمين المؤقت .

٢. البيانات والمستندات التي يجب توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص .

٣. جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم .

٤. طريقة التنفيذ .

٥. البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .

٦. الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدم عنها العرض .

٧. بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي تم استخدامها في التنفيذ .

٨. قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .

٩. بيانات كاملة عن الشركات التي قد يسند إليها جزء من التنفيذ .

١٠. المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد .

١١. سابقة الاعمال .

١٢. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد في السجل التجاري او الصناعي أو سجل المستوردين ...) وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا حسب الاحوال .

١٣. بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء .

١٤. شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة لدى مصلحة الضرائب .

١٥. البطاقة الضريبية .

١٦. بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا .

كراسة مخصصة للبيع

**بـ يحتوى المظروف المالي على :-**

١٧. قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح ٠

١٨. تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهاز ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه أسم وعنوان الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء – صلاح سالم – مدينة نصر وأن بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة يوم / / ويكون تقديم العطاءات إما بأرسالها بالبريد الموصي عليه خالصة الأجرة أو وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات بالجهة أو تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته

**وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلى**

١. في إعداده لقائمة الأسعار ( جدول الفئات ) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي

٢. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة ٠
ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء ٠

٣. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً وتوقيعه .

٤. لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه ٠

٥. واذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني

٦. ولا يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه أذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ٠

٧. الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهاز وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ٠

**ثانيـا** :في جميع الحالات التي يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد وتركيب أصناف أو مهمات مستوردة من الخارج – فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

**ثالثـاً** :على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة والقيد في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً .

**رابعـاً** :وإذا رغب مقدمو العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتوها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

**خامساً** : في حالة طلب تقديم عينات مع العطاءات فيجب أن تكون من حجم أو مقاس أو وزن يسمح بالفحص وأن تنطبق عليها المواصفات ويكون لمقدمي العينات الحق في استردادها في خلال أسبوعين من تاريخ أخطارهم برفضها بكتاب موصى عليه وإلا أصبحت ملكاً للجهاز دون مقابل

**سادساً** :يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهاز وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرفقة للشروط أذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهاز دون حاجة الى إنذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو أقامه الدليل على حصول ضرر .

**سابعاً** : كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة وفى كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وأمضاء الإيصالات وأعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم .

**ثامناً** :وإذا كان العطاء مقدماً من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب العامة المصرية .

**تاسعاً** : يجب أن تصل العطاءات الى لجنة فض المظاريف في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالأعلان لفتح المظاريف الفنية ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور – ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهاز يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر في أولوية العطاء

**عـاشراً** :يكون للجهاز الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا أقتضى الأمر ذلك ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة .

**حادي عشر** : تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية محل اعتبار عند البت في أولوية العطاءات .

**ثاني عشـــر**: يكون توريد الأصناف في المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار ، واذا كان التسليم بمخازن الجهاز فيجب أن يشمل السعر تكلفة الأصناف ورسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلي بحيث تسلم الأصناف لمخازن الجهاز خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات .

**ثالث عشر** :يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدماً من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة ووفقا لشروط الطرح طبقا للمادة (٤٤) من قانون ١٨٢ والمادة (٩٢) من لائحته التنفيذية وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وسأرى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد التي تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

**رابع عشر** :يراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات أضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت في المناقصة الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .

**خامس عشر** : في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فلن يتم صرفها الا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى .

## التأمينـــــــات :-

- تؤدى التأمينات عن طريق منظومة الدفع الإلكتروني أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط او طبقاً لما تنص عليه المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

- إذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهاز مبلغا يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

- إذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوما على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا اتفق على غير ذلك .

- يجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الجهاز بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي .

- يكون سداد التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة – ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية ، وإذا جاوزت تلك المبالغ قيمة التأمين النهائي المستحق فيتم رد الزيادة بغير طلب خلال فترة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إتمام التسوية اللازمة ولا يحصل التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية المتعاقدة نهائيا خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي أما إذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها وكان ثمنه يكفى لتغطية قيمة التأمين النهائي فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تأمين نهائي حتى تمام تنفيذ العقد

- يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائي المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسؤوليته طبقا للغرض المقدم عنه التأمين .

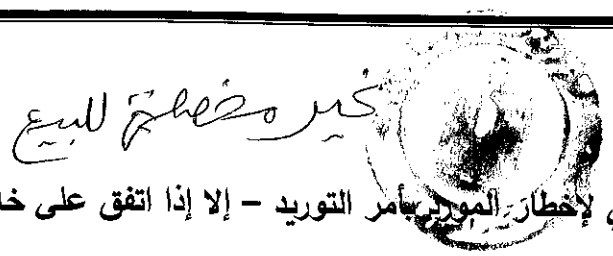

**اجراءات تنفيذ العقود :-**

- تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار الموردين بأمر التوريد – إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ويكون إخطار الموردين في الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه .

- تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول خاليا من الموانع وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع في التاريخ الذى تحدده له في أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعدا لبدء تنفيذ العمل .

- يجوز للجهاز فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يخطر به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد .

- يحق للجهاز تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود ( ٢٥٪) لعقود المقاولات و( ١٥ %) لباقي العقود بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

## شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال

- يلتزم المقاول باتباع جميع القوانيين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من تهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط .
- يلتزم المقاول أيضاً باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الإدارية وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهة الإدارية الحق في تنفيذها على نفقته
- يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الجهاز في الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولا تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه .
- المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء اكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد .
- يجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه .
- يعتبر المقاول مسئولا عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية .
- يقوم مهندس الجهاز بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الأثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الجهاز .
- يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة – فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن يتم خصم مقابل التأخير طبقا لما تنص علية المادة (٤٨) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي .
- إذا اخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الاصلاح كان للجهاز الحق في اتخاذ أحد الإجرائيين التاليين :-
- ( أ ) فســخ العقد
- ( ب ) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه .

❖ يجوز بموافقة الجهاز أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وعلى النحو الآتى :-

( أ ) بواقع (٩٥ % ) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول كما يجوز صرف الـ ( ٥ % ) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من احد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

( ب ) بواقع ( ٧٥ % ) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى ان يتم تركيبها .

( ج ) بعد تسلم الأعمال مؤقتاً يقوم الجهاز بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أيه مبالغ أخرى مستحقة عليه .

( د ) عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

(ه) يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون اخر والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهاز أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته .

(و) قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهاز كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً ، وعند اتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

(هـ) على المقاول أن يسدد اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة عن كل مستخلص مستحق الصرف , و عليه تقديم الشهادة التي تفيد سداد الاشتراكات المستحقة على كل مستخلصو سيتم تعليق صرف كل مستخلص على تقديم المقاول للشهادة السابق الاشارة اليها , كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقا لختامي الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة.

## شـروط تنفيـذ عقـود التوريـد

- يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد والمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى عنه إيصالا مؤقتا مختوما بخاتم الجهة الإدارية موضحا به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ٠

- يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف من أصل وصورتين ٠

- إذا رفضت لجنة الفحص صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي للإخطار – فإذا تأخر في سحبها يتم تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا له ٠

- إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة أعطاءه مهلة إضافية للتوريد

- <u>على أن يتم خصم مقابل التأخير طبقا للمادة (٤٨) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية كما يلى :</u>

**١ـ في مقاولات الأعمال :**

أ . اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ب . تزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر ، بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها والى ان تصل الى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ .

ج . اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الاعمال او الختامي ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

٢ـ فـي باقي العقـود :

أ . اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ب . اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ج . اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

د ـ اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

❖ وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية يتم اتخاذ احد الإجرائيين التاليين :

(أ) شراء الأصناف التي لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه ٠

(ب) انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف ٠

وفى هاتين الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الجهاز ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ٠

إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها يتم إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبق أحكام القانون.

## استلام الأصناف

يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض

❖ [ طبقا للمادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ] **والتي تنص على**

يجوز قبول الأصناف إذا كانت نسبة التباين لا تزيد على (١٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسه لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين وان يكون السعر بعد الخفض مناسبا لمثيله في السوق ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني أو اكثر من الجهات الفنية المتخصصة اذا رأت ضرورة لذلك ويراعي الاتي :

الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها حتي (٢٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة .

١- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٢٪) حتي (٥٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا إليه مقابل تباين مقداره (٥٠٪) من هذا المقدار .

٢- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٥٪) حتي (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠٪) من هذا المقدار .

- علي ان يكون القبول بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة وبشرط ان يقبل المورد كتابة هذا الخصم والا فيرفض الصنف وتطبق احكام القانون وهذه اللائحة .
- تخضع جميع العمليات لقانون رقم (١٨٢) لسنة٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

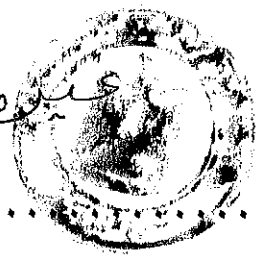

**وتكون خطابات الضمان بالصيغة الآتية :**

**١- خطاب الضمان للتأمين المؤقت :**

- السيد/ .....
- نتعهد بأن نضمن السيد ..... في مبلغ.....جنيه(.....) /للعطاء المقدم منه / منهم عن توريد أو مقاولة ..... لوزارة/ مصلحة ..... وأننا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للوزارة أو المصلحة عند أول طلب دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل صاحب / أصحاب العطاء وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية / / وللجهة الصادرة لصالحها الضمان الحق في تجديد سريانها لمدة أخرى أو أكثر ونقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الضمانات المرخص لنا في إصدارها .
- تحريرا في سنة ٢٠٠ التوقيع

**خطاب الضمان للتامين النهائي :**

- السيد/.....
- حيث ان السيد .....
- رسا عليه / عليهم توريد أو مقاولة .....لوزارة / مصلحة .....
- بقيمة..... جنيه فإننا نتعهد بأن نضمن المذكور / المذكورين في مبلغ ..... جنيه قيمة ٥ % من مجموع قيمة العقد المبرم معه / معهم عن هذا التوريد أو هذه المقاولة وأننا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للوزارة أو المصلحة عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل المتعهد/المتعهدين / المقاول/المقاولين وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية / / وللجهة الصادرة لصالحها الكفالة الحق في طلب تجديد سريانها لمدة أخرى أو أكثر
- ونقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الضمانات المرخص لنا فى إصدارها .
- تحريرا في سنة ٢٠٠ التوقيع

**١- خطاب الضمان للدفعة المقدمة :**

السيد/ .....

حيث أن السيد/ .....

رسا عليه /عليهم توريد أو مقاولة بقيمة ..... جنيه فإننا نتعهد بان نضمن بموجب هذا الكتاب المذكور/ المذكورين في مبلغ..... جنيه قيمة الدفعة المقدمة المتفق عليها فى العقد المبرم معه / معهم عن هذا التوريد أو هذه المقاولة وأننا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للوزارة أو المصلحة دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل المتعاقد المذكور / المتعاقدين المذكورين / دون الرجوع إليه/ إليهم ويظل هذا الضمان قائما ونافذا المفعول من تاريخ صرف الدفعة المقدمة لغاية / / ٢٠٠ ونقر أننا بإصدارنا هذه الكفالة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الكفالات المرخص لنا في إصدارنا .

- تحريرا في سنة ٢٠٠ التوقيع